محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠٢٠/٣٧٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. مصطفى العساف.

وعضوية القاضيين السيدين

حسان العمايرة ، يحيى أبو عين.

المميز : **أمين سليمان محمد الغرابات .**

وكيله المحامي معاذ الشوابكة .

المميز ضدها : **مهدي عامر سلمان أبو غيث .**

وكيلته المحامية رندة الموازرة .

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق مأدبا بصفتها الاستئنافية في الدعوى رقم ٢٠٢٠/٣٧٧ تاريخ ٦/٢٩ /٢٠٢٠ القاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في الدعوى رقم ٢٠١٨/٨١٨٣ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦ فسخ القرار المستأنف (الصادر عن محكمة صلح حقوق مأدبا في الدعوى رقم ٢٠١٩/٤٢٧ تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٧) وإلزام المستأنف بمبلغ ٦٢٤٩,٦٠ ديناراً للمدعي المستأنف ضده مع تضمينه المصاريف ومبلغ ٦٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي لوكيل المستأنف ضده .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- إن قرار محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بإلزام المستأنف بمبلغ ٦٢٤٩,٦٠ ديناراً مع المصاريف ومبلغ ٦٠٠ دينار أتعاب محاماة مخالف للقانون والأصول .

٢- أخطأت المحكمة بالحكم ببدل العمل الإضافي عن أيام العطل والأعياد والجمع ولم تقم بطرح أو خصم ذلك من العمل الإضافي .

٣- أخطأت المحكمة بإلزام المستأنف بمبلغ ٦٠٠ دينار أتعاب محاماة مع أن المستأنف ضده قد خسر الجزء الأكبر من دعواه .

لهذه الأسباب طلبت الجهة المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم المميز .

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٧ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أنه وبتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٠ أقام المدعي مهدي عامر سلمان أبو غيث لدى محكمة صلح حقوق مأدبا الدعوى رقم ٢٠١٦/٤٦٢ التي أصبح رقمها بعد الفسخ والإعادة ٢٠١٩/٤٢٧ بمواجهة المدعى عليه أمين سليمان محمد الغرابات.

موضوعها: مطالبة بحقوق عمالية.

قيمة الدعوى : (٢٣٣٥٠,٧٧٦) ديناراً.

مؤسساً دعواه على الوقائع التالية :

١- عمل المدعي لدى المدعى عليه في محل بيع الدواجن والواقع في مأدبا - طريق ماعين - بجانب محمص ابن كثير ، بموجب عقد شفهي غير محدد المدة من تاريخ

٢٠٠٩/١٠/١ ولغاية تاريخ ٢٠١٦/٦/١ براتب شهري مقداره ٣٠٠ دينار شامل عمولات البيع التي يتقاضاها.

٢- إن المدعي لم يستعمل إجازاته السنوية عن المدة التي عمل فيها لدى المدعى عليه عن كامل مدة العمل كما كان يعمل المدعي عملاً إضافياً حيث كان يعمل من الساعة السادسة صباحاً وحتى الساعة السادسة مساءً أي بواقع أربع ساعات عمل إضافي يومي كما كان المدعي يعمل في أيام العطل الرسمية وأيام الجمع عن كامل المدة التي عمل فيها بالإضافة إلى أيام الأعياد الدينية والأعياد الرسمية.

٣- لم يقم المدعى عليه بإشراك المدعي في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي طيلة فترة عمله لديه.

٤- قام المدعى عليه بفصل المدعي من العمل دون توجيه إنذار له بترك العمل دون مبرر قانوني مما يجعله فصلاً تعسفياً بموجب أحكام القانون ونتيجة لذلك ترتب للمدعي الحقوق التالية:

- بدل شهر إشعار ٣٠٠ دينار.
- بدل فصل تعسفي ١٠٠٠ دينار.
- بدل عمل إضافي ١٢٩٩٥,٧٧٦ ديناراً.
- بدل أيام الجمع ٤٨٠٠ دينار.
- بدل إجازات سنوية ٨٠٠ دينار.
- بدل أيام العطل الرسمية والدينية ١٤٥٥ ديناراً.
- مكافأة نهاية الخدمة ٢٠٠٠ دينار.

٥- طالب المدعي المدعى عليه بدفع المبلغ المطالب به إلا أنه امتنع عن دفع الحقوق العمالية للمدعي.

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى التي أصدرت بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٧ حكمها القاضي بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ (٨٥٨٥,٧٥) ديناراً ورد المطالبة بالباقي وتضمينه المصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وإلزام المدعي بأن يدفع للمدعى عليه مبلغ (٦٠٠ دينار) أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص.

لم يقبل المدعى عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة بداية مأدبا بصفتها الاستئنافية حكمها الوجاهي رقم ٢٠١٩/٦٦٠ تاريخ ٢٠١٩/١١/١٨ القاضي بفسخ الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بأن يدفع للمدعي مبلغ (٦٧١٣,٧٥) ديناراً وتضمينه الرسوم ومبلغ (٦٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

لم يرتضِ المستأنف بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً وبتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠١٩/٨١٨٣) **الذي جاء فيه :**

((وعن أسباب التمييز:

وعن السبب الثامن ومفاده أن وكالة وكيلة المدعي مخالفة للقانون والأصول وخالية من المطالبة بالحقوق العمالية والقيمة المطالب بها.

وفي ذلك نجد أن الوكالة المعطاة من المدعي لمحاميته المحامية (رنده الموازرة) لا تعتبر بها جهالة فاحشة كونها تضمنت اسم الخصم واسم المحكمة وكذلك الخصوص الموكلة به وهي مطالبة عمالية والتي جميع الحقوق العمالية المستحقة للمدعي بذمة المدعى عليه والتي تم توضيحها ضمن لائحة دعوى المدعي مما يترتب على ذلك أن هذا السبب مستوجب الرد.

وعن السبب الأول نجد أن العبارات الواردة فيه جاءت عامة ومبهمة لم يبين فيها الطاعن أوجه مخالفة المحكمة الاستئنافية (في قرارها) للقانون والأصول حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها عليه مما يتعين معه الالتفات عن هذا السبب.

وعن السببين الثاني والثالث ومفادهما تخطئة المحكمة الاستئنافية بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة كونها لم تأخذ ببينات المستأنف التي تثبتت أن علاقة العمل كانت مع شخص آخر وليس مع المميز.

في ذلك نجد أن لقاضي الموضوع الصلاحية التامة في وزن البينة وتقديرها وفقاً لأحكام المادتين ٣٣ و ٣٤ من قانون البينات دون رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية طالما أنها تستند إلى بينة قانونية لها أصل ثابت في الدعوى وحيث إن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع قامت بوزن البينات المقدمة في الدعوى أن من قام بتعيين المدعي هو المدعى عليه أنه لم يرد في البينات ما يثبت أن الغير هو صاحب العمل أما ادعاء المدعى عليه أبرم مع الغير (المدعو جهاد) عقد ضمان للمحل الذي يعمل به المدعي فإن ذلك لا ينصرف إلى الغير (أي إلى المدعي) طالما لم يرد في الدعوى ما يشير إلى موافقة المدعي على تغيير صاحب العمل أو علم بهذا التغيير وبالتالي فإن صاحب العمل بالنسبة للمدعي هو المدعى عليه مما ينبني على أن إقامة الدعوى العمالية بمواجهته متفقة وصحيح القانون وعليه فإن هذين السببين لا ينالان من حكمها ويتوجب ردهما.

وعن السببين الرابع والخامس ومفادهما تخطئة المحكمة باعتبار أن أجر المدعي الشهري ٣٠٠ دينار وليس ١٧٠ ديناراً.

في ذلك نجد أن محكمة الاستئناف أيدت محكمة الدرجة الأولى باعتبار أن راتب المدعي مع العمولة هو مبلغ (٣٠٠) دينار ومحكمتنا تؤيدها في اعتبار العمولة جزءً من الأجر إلا أننا نجد وبالرجوع إلى المذكرة المقدمة من المدعي بجلسة ٢٠١٨/١٢/١١ أنها تضمنت إقراراً من المدعي بأن مجموع الراتب الشهري (الثابت والعمولة) هو مبلغ ٢٨٠ ديناراً .

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تراعِ ما سلف فإن قرارها باعتبار مجموع راتب المدعي ٣٠٠ دينار مخالف لما جاء بإقرار المدعي (المميز ضده) وبالتالي فإن هذين السببين يردان عليه ويتعين نقضهما.

وعن السببين السادس والسابع ومفادهما تخطئة المحكمة بالحكم ببدل عمل إضافي عن (٤) ساعات يومياً وبدل إجازات وبدل العطل الرسمية والأعياد الدينية.

في ذلك نجد أن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع قامت باستعراض البينات المقدمة في الدعوى وتوصلت من خلالها إلى استحقاق المدعي لبدل الإجازات للفترة من ٢٠١٤/٦/٢٠ حتى تاريخ ٢٠١٦/٥/١ وكذلك استحقاقه لبدل مكافأة نهاية الخدمة عن مدة عمله البالغة خمس سنوات و (٥٨) يوماً وكذلك لبدل العمل الإضافي وأيضاً لبدل العطل الرسمية والأعياد الدينية بعد أن خصمت أيام الجمع وعطلة الوقفة وأيام عطلة عيد الفطر وعيد الأضحى وعطلة رأس السنة الهجرية وعيد الميلاد وسوء الأحوال الجوية وعيد العمال وبعد حسم كافة العطل من الفترة لبدء عمل المدعي وحتى تاريخ ٢٠١٦/٥/١٣ وتوصلت إلى أن ما يستحقه مدة تزيد على ٢٣ يوماً كما اعتبرت أن هذه المدة (٢٣ يوماً) هي الواجب الحكم عنها على اعتبار أن مركز الطاعن لا يسوئ من طعنه فإننا نؤيدها فيما توصلت إليه من هذه الناحية ولكن بالنسبة لاحتساب بدلاً عن ذلك فإن قرارها مستوجب النقض على ضوء ما توصلت إليه من نتيجة ضمن ردنا على السببين الرابع والخامس من حيث مقدار الراتب وبالتالي فإن هذين السببين يردان على الحكم المميز من هذه الناحية مما يتعين نقضه.

وعن السبب التاسع نجد أن البحث في أتعاب المحاماة سابق لأوانه على ضوء ما توصلنا إليه من نتيجة ضمن ردنا على الأسباب الرابع والخامس والسادس والسابع.

وعن اللائحة الجوابية ففي ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد عليها وتحاشياً للإطالة والتكرار نحيل إليه.

لهذا نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)).

بعد إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف سجلت بالرقم (٢٠٢٠/٣٧٧) وبتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٩ أصدرت المحكمة الاستئنافية قرارها وجاهياً المتضمن : عملاً بأحكام المادة (٥/١٨٨) من الأصول المدنية والمادة (١٠) من قانون محاكم الصلح فسخ القرار المستأنف وإلزام المستأنف بمبلغ (٦٢٤٩,٦٠) ديناراً للمدعي (المستأنف ضده) مع تضمينه المصاريف لوكيل المستأنف ضده .

لم يرضَ المستأنف بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ وتبلغها المميز ضده بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٧ وتقدم بجواب بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٧ ضمن المدة القانونية .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده أن القرار المميز مخالف للأصول والقانون بإلزام المميز بمبلغ (٦٢٤٩,٦٠) ديناراً مع المصاريف ومبلغ (٦٠٠) دينار أتعاب محاماة لوكيل المستأنف ضده .

وفي الرد على ذلك نجد أن ما ورد بهذا السبب جاء مبهماً حيث لم يبين المميز وجه مخالفة القرار للأصول والقانون وبالتالي لا يصلح للطعن مما يتعين الالتفات عنه.

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة المحكمة بالحكم ببدل العمل الإضافي عن أيام العطل والأعياد والجمع ولم تقم بطرح أو خصم ذلك من العمل الإضافي .

وفي الرد على ذلك نجد أن محكمتنا بقرار النقض السابق رقم (٢٠١٩/٨١٨٣) قد عالجت ما ورد بهذا السبب من خلال ردها على السببين السادس والسابع من أسباب الطعن وبالتالي لا يجوز الطعن فيه مرة أخرى مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث تخطئة المحكمة بإلزام المستأنف بمبلغ (٦٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي مع أن المميز ضده خسر الجزء الأكبر من دعواه لدى

محكمة الصلح وبالتناوب ، لم يقدم المميز ضده لائحة جوابية على لائحة الاستئناف ومع ذلك لم تحكم للجهة المستأنفة بأتعاب محاماة .

وفي الرد على ذلك نجد أن (المدعي) المميز ضده قد حصر مطالبته العمالية بمبلغ (٢٣٣٥٠,٧٧٦) ديناراً وكونه خسر الجزء الأكبر من هذه المطالبة حكمت المحكمة بمبلغ (٦٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعى عليه (المميز) وإن المدعي (المميز ضده) لم يطعن بهذا الحكم في مراحل التقاضي السابقة فيكون قد رضي به وأن المميز طعن بالحكم الصلحي استئنافاً وربح جزء من المبلغ المحكوم به وعلى ضوء ذلك فإن الحكم للمدعي (المميز ضده) بأتعاب المحاماة مخالف للقانون والأصول لما ذكرناه من أسباب الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم فيما يتعلق بالحكم بالأتعاب فقط وتأييده فيما عدا ذلك لورود هذا السبب عليه .

أما عن اللائحة الجوابية فإنه بردنا على أسباب التمييز ما يغني للرد عليها .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم وعلى ضوء ردنا على السبب الثالث من أسباب الطعن التمييزي وحيث نجد أن موضوع الدعوى صالح للحكم وعملاً بأحكام المادة (٤/١٩٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية نقرر نقض الحكم المميز من حيث أتعاب المحاماة وإلزام المميز ضده (المدعي) بدفع مبلغ ستمئة دينار أتعاب محاماة للمميز (المدعى عليه) وتأييد القرار المميز فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٧ / ١٠ /٢٠٢٠ م.

عضـــو	**عضـــو**	**القاضي المترئس**
رئيس الديـوان		

دقق / ف.أ